



محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

قرار رقم ١٣٠٦٩ م

إن محافظ ريف دمشق:

بناءً على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2025/3/13.
- أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ لعام 2011 وتعديلاته.
- أحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 الخاص بإزالة أنقاض الأبنية المتضررة.
- أحكام التعليمات التنفيذية للقانون رقم 3/ لعام 2018 الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22.
- كتاب مجلس مدينة درايا رقم 391/ص تاريخ 2026/4/13 .
- مقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات الوضع الراهن ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعد المنطقة العقارية داريا والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22 ويشمل هذا القرار المناطق التالية :

- منطقة الجمعيات داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.
- منطقة سكنية داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا .
- منطقة محيط جامع أبو سليمان الدبراني داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.
- منطقة محيط جامع المصطفى داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا .
- منطقة فشوخ خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.
- منطقة المراح خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.
- طريق الفصول خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا .



محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة 15/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة 4 - لمالكي عقارات المنطقة العقارية داريا والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلانهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة داريا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة او الحقوق التي يدعي بها.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1447 /11/18 هـ الموافق لـ 2026/5 /5

محافظ ريف دمشق

عامر عبد الهادي الشيخ